سين – البلاغ رقم ١١٨٣/٢٠٠٣، *بويرتاس ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: سالفادور مارتينيز بويرتاس (يمثله محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حكم صادر عن المحكمة العليا الإسبانية لا ينسجم مع السوابق القضائية القائمة؛ وعدم إخطار صاحب البلاغ برأي ديوان المدعي العام بشأن الاستئناف

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة على الانتهاكات المزعومة

المسائل الموضوعية: المعاملة المتساوية أمام المحاكم، "المساواة في وسائل الدفاع"، ومبدأ المحاكمة الحضورية

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هو سالفادور مارتينيز بويرتاس ، وهو مواطن إسباني يدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبَ البلاغ محام هو السيد خوسيه لويس ماثون كوستا.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهيرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع

٢-١ كـــان صاحب البلاغ يعمل حارساً في المعهد الرياضي التابع لبلدية مورثيا (ويشار إليه فيما يلي باسم المعهـــد)، بموجـــب عقد عمل وقّعه في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وكان يتولى صيانة المنشآت الرياضية في المسابح التابعة للبلدية.

٢-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وقّع صاحب البلاغ التسوية المالية التالية مع المعهد: "صاحب العمل: المعهد الرياضـــي التابع للبلدية. تفاصيل التسوية المالية: الراتب ٣١٠ ٧٣؛ علاوة عمل خلال فترة الصيف ٦٥٤ ٣٦؛ علاوة محلية ٩٠٩ ٤٢؛ علاوة محددة ٧٩٨ ٢٩؛ متوسط الدخل في الساعة ٠٠٠ ١٠؛ علاوة حضور عند الطلب ٣١٥ ١٥. إجمالي المستحقات ٩٨٧ ٢٠٧. (يخصم منه) ضريبة الدخل الشخصي ٥٥٩ ١٤، الضمان الاجتماعي ٧١٢ ١١؛ الباقي ٧١٦ ١٨١. أنا الموقع أدناه، سالفادور مارتينيز بويرتاس، أُقر بأنني استلمت من صاحب العمل المذكور أعلاه مبلغ مائة وواحد وثمانين ألفاً وسبعمائة وست عشرة بيزيتات مقابل الخدمات المقدمة إلى صاحب العمل حتى تاريخ هذا اليوم، وذلك وفقاً للقوانين النافذة ومع أخذ المبالغ التي دُفعت حتى تاريخ اليوم في الحسبان، وتمت بالتالي تسوية جميع الحسابات بصورة مرضية تماماً، وذلك يجعل الشركة في حِلٍّ من أي مطالبات لاحقة. وبذلـــك أوافق على هذه التسوية النهائية للحسابات، التي تلغي عقد العمل الموقع مع صاحب العمل المذكور في مولينا دي سيغورا".

٢-٣ وقد قام المعهد بإلغاء عقد عمل صاحب البلاغ في نفس اليوم الموافق ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ شكوى فحواها أن فصله تم من دون مبررات، وذكر فيها أن التسوية المالية قد اقتصرت على بعض البنود غير المدفوعة، و لم تتضمن حكماً ينص على دفع تعويض خاص بنهاية الخدمة وأنها لا تشكل تسريحاً من الخدمة. ونظرت محكمة العمل رقم ٣ في مورثيا في الشكوى وأقرَّت مطالب المشتكي بصورة جزئية وأصدرت حكمها المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه عدم قانونية الفصل من الخدمة وأمرت المعهد بإعادة صاحب البلاغ إلى العمل فوراً. ورأت المحكمة أن التسوية لم تتضمن "العناصر الضرورية التي تشير بوضوح إلى نية إلغاء العقد"، وأنها لا تعفي المعهد من التزاماته لأن المبلغ غير المسدد لم يُدفع بالكامل.

٢-٤ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قام المعهد بالطعن في الحكم عندما قدم طلباً بإلغاء قرار المحكمة، حيث أكد أن التسوية المالية أعفت المعهد من التزاماته وألغت علاقة التوظيف. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعترض صاحب البلاغ على طلب المعهد واحتج بالسوابق القضائية المتعلقة بالشروط التي يجب أن تستوفيها التسوية المالية من أجل إلغاء علاقة التوظيف. وبموجب السوابق القضائية، فإن التوقيع على تسوية مالية لا يعني تلقائياً الموافقة على إنهاء علاقة التوظيف. ويجب بالأحرى أن يشير النص بصورة واضحة لا لبس فيها إلى نية صاحب العمل إنهاء علاقـــة التوظيف. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، وافقت شعبة العمل التابعة لمحكمة العدل العليا في مورثيا على طلـــب المعهد فأبطلت الحكم الصادر عن محكمة العمل رقم ٣ في مورثيا. ورأت الشعبة أن الشروط الواردة في التسوية المالية واضحة بما فيه الكفاية وبيّنت نية إنهاء علاقة التوظيف. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار شعبة العمل لا ينسجم مع السوابق القضائية للمحكمة العليا.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً يطالب فيه بتوحيد المبدأ القانوني. وتهدف هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف إلى كفالة اتساق الأحكام التي تصدرها المحاكم في قضايا ذات ملابسات متطابقة. واحتج صاحب البلاغ بحكم صدر عن شعبة العمل التابعة للمحكمة العليا في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن حالة يرى أنها مطابقة لحالته. وكانت المحكمة قد قضت بقبول شكوى مقدمة من شخص قام بشغل وظيفة ثانية بصورة مؤقتة ووقّع عند نهاية العقد على تسوية مالية جزئية تؤكد "حصوله على مبلغ معيّن يمثل مستحقاته النهائية وتسوية نهاية العقد". كما ورد في وثيقة التسوية ما يلي: "أقر، لأغراض التسوية الحالية، بأنني استلمت جميع مستحقاتي الحالية والمستقبلية، وأتنازل بالتالي عن أي مطالبات أو تعويضات أخرى".

٢-٦ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وأثناء الاستئناف، أمرت شعبة العمل، اعترافاً منها باحتمال وجود أسباب لرفض الاستئناف، بعقد جلسة استماع لصاحب البلاغ وطلبت من ديوان المدعي العام إبداء رأيه فيما يتعلق بمقبولية الطلب. وأبدى ديوان المدعي العام رأيه الذي يؤيد رفض الاستئناف، إلا أن صاحب البلاغ يدعي أنه لم يُطلع على ذلك الرأي، وأنه لم يُمنح فرصة للتعليق على محتوياته. ووفقاً للمادة ٢٢٤ من قانون إجراءات العمل الإسباني، ينبغي لديوان المدعي العام، إذا لم يكن هو الجهة المدَّعية، إبداء رأيه بشأن مقبولية الاستئناف. وهذا الرأي غير ملزم للمحكمة. وقد رفضت شعبة العمل التابعة للمحكمة العليا الاستئناف في حكمها المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، واعتبرت أنه لا يوجد تضارب بين الحكمين اللذين احتج بهما صاحب البلاغ. ورأت الشعبة أن التسويتين قد صيغتا بطريقة مختلفة، وأن التسوية التي وقّع عليها صاحب البلاغ كانت أكثر وضوحاً.

٢-٧ وقدّم صاحب البلاغ دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية *"amparo"* إلى المحكمة الدستورية مدعياً أن حقه في المعاملة المتساوية أمام المحاكم قد انتُهك، وأن قرار المحكمة العليا استند إلى أسس منافية للمنطق والتفكير السليم. كما أدعى أن عدم منحه فرصة للتعليق على مضمون رأي المدعي العام يشكل انتهاكاً لحقه في المقاضاة الحضورية أثناء الاستئناف. وفيما يتعلق بهذا الادعاء، أشار صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ في قضية *لوبو ماشادو ضد البرتغال*، حيث رأت أن استحالة حصول المدَّعي على نسخة من الرأي والرد عليه قبل صدور الحكم تمثل انتهاكاً لحقه في المقاضاة الحضورية. ويعني ذلك الحق منح أطراف الدعاوى الجنائية أو المدنية فرصة للاطلاع والتعليق على جميع الأدلة المقدمة أو الملاحظات المبداة، ولو من خلال عضو مستقل من أعضاء الجهاز القانوني الوطني، وذلك بغرض التأثير على قرار المحكمة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن شعبة العمل رفضت الاستئناف الذي قدمه من أجل توحيد المبدأ القانوني بحجة عدم التطابق بين القرار الصادر في قضيته والقرار الصادر في القضية موضوع المقارنة، بينما يرى صاحب البلاغ عدم وجود اختلاف موضوعي بين الحالتين اللتين استند إليهما القراران. ويضيف صاحب البلاغ أن الاستنتاج الذي خلصت إليه شعبة العمل يتسم بالتعسف وينافي المنطق والتفكير السليم واعتباطي. ويرى أن هذا التعسف بيِّن ويشكل حرماناً من العدالة.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يطلع على رأي ديوان المدعي العام المؤيد لرفض الاستئناف الذي قدمه وحُرِم بالتالي من فرصة الرد عليه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه يشكل سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات، وهو يفتقر بوضوح إلى الأسس الموضوعية ولا ينسجم مع أحكام العهد. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد مُنِح مراراً فرصة الوصول إلى المحاكم وحصل على قرارات قانونية سليمة قدمت فيها الهيئات القضائية المختصة ردوداً مفصلة على ادعاءاته. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ هو وحده الذي يدعي عدم المساواة في المعاملة، وقد دحضت شعبة العمل هذا الادعاء بشكل واضح، فهي التي أصدرت الحكم الذي يستخدمه على سبيل المقارنة. وترى الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر إلى الأسس الموضوعية وأن صاحب البلاغ يستغل آلية البروتوكول الاختياري بغية إثارة مسألة سبق وأن خضعت لدراسة وافية، وهي لا تنطوي على تعسف، ووجدت لها الحلول وفقاً لمحاكمة جرت حسب الأصول.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، أوضحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يعتقد أن حالته مطابقة لحالة شخص آخر حصل على حكم إيجابي من المحكمة العليا. ومع ذلك، فإن شروط اتفاق التسوية الذي وقّعه صاحب البلاغ تختلف عن الشروط المتعلقة بالحالة موضع المقارنة التي استشهد بها كدليل لتأييد الشكوى، وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة العليا أبلغت صاحب البلاغ بذلك ووفرت بالتالي الأسس التي استند إليها الرأي وأكدت "عدم وجود تضارب بين القرارين موضوع المقارنة لأنهما يتعلقان بنتائج وأهداف ذات صلة بتسويتين مختلفتين؛ وأن الوثيقتين مختلفتان من حيث الصياغة وذلك يشكل في حد ذاته أساساً لإصدار حكمين مختلفين. فصيغة الوثيقة التي تبيّن تفاصيل المبالغ المستلمة وتفسخ عقد العمل هي أكثر وضوحاً من صيغة الوثيقة التي قُورِنت بها. وهذه الوثيقة الأخيرة تبيّن فقط استلام مبلغ معيّن كدفعة أخيرة وتسوية مالية من دون أن تورد إشارة محددة إلى نية إلغاء علاقة التوظيف.

٤-٣ كما تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية ردت فوراً على ادعاءات صاحب البلاغ موضحة أن "هذا الادعاء بالتحديد لا يمكن استخدامه كأساس لتقديم دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" لأن تقييم ما إذا كانت الشروط القانونية للّجوء إلى وسيلة انتصاف معينة قد استوفيت يعود فقط إلى الهيئة القضائية المختصة. وعليه، فإن رفض شكوى ما لا يمكن استئنافه بتقديم دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" إلا إذا كان القرار بائن التعسف أو لا يستند إلى أسس سليمة. ومن الواضح عدم انطباق أي من هذه الملابسات على القضية الحالية التي يستند فيها رفض الاستئناف إلى أحكام المادتين ٢١٧ و٢٢٣ من قانون إجراءات العمل، لأن شعبة العمل التابعة للمحكمة العليا رأت بعد التمعُّن وإقامة الدليل، مراعاة لسوابقها القضائية الراسخة والمؤكدة، أن الحكم المُعترض عليه الوارد في دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" لا يستدعي مقاضاة حضورية، وبالتالي لا توجد أسباب للاعتراض عليه من وجهة النظر الدستورية".

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الحق في المقاضاة الوجاهية، استشهدت الدولة الطرف بجزء من قرار المحكمة الدستورية بشأن دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" التي قدمها صاحب البلاغ: "ثمة إدعاء آخر يتعلق باحتمال وقوع انتهاك للحق الأساسي في المقاضاة الحضورية خلال الاستئناف، لأن مُقدّم دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية لم يمنح فرصة للتعليق على رأي ديوان المدعي العام؛ وقد ذُكر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ (قضية لوبو ماشادو ضد البرتغال) لتأييد هذا الادعاء. وينبغي القول بأن الأوضاع

الـــتي أدت إلى النطق بالحكم الوارد أعلاه والحكم مثار الخلاف الراهن غير متماثلة بما يكفي للتوصل إلى حلول متشابهة بالنسبة للحالتين. ففي القضية التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قام أحد أعضاء مكتب المدعـــي العام بالمشاركة في مداولات المحكمة بصفة خاصة مع ثلاثة قضاة ومسجّل المحكمة العليا، وشارك بالتالي مشاركة تامة في عملية صنع القرار. أما في القضية التي فصلت فيها هذه المحكمة، فقد انحصر تدخل المدعي العام في إصـــدار رأي بشـــأن مقبولية الاستئناف، وذلك بموجب المادة ٢٢٤ من قانون إجراءات العمل. وبالتالي يمكن اســـتخلاص أن حق مُقدّم الاستئناف في الحصول على دفاع لم يُنتهك في القضية الراهنة، لأن رأي المدعي العام يشير فقط إلى مسائل تتعلق بالمحاكمة حسب الأصول وحماية المصلحة العامة مع الامتثال التام إلى المهام التي يحددها الدســـتور الإســـباني لديـــوان المدعي العام. وهذه الآراء غير ملزمة لمحكمة الموضوع وليست لها صفة القرارات. وبالتالي، لا يمكن تفسيرها على أنها تنتهك الحق الأساسي في المقاضاة الحضورية".

٥-١ ويدعـــي صـــاحب البلاغ في شكواه المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أنه فقد وظيفته في المعهد الرياضـــي نتيجة قرار تعسفي صدر عن شعبة العمل التابعة للمحكمة العليا حرمه من الحصول على نفس المعاملة التي مُنحت في قضية مماثلة. وفي القضية التي نظرت فيها المحكمة العليا وأصدرت قرارها المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تم الاعتراف بحقوق العامل على الرغم من أنه وقّع على النص التالي: "أقرُّ، لأغراض التسوية الحالية، بأنني اســـتلمت جمـــيع مستحقاتي الحالية والمستقبلية، وأتنازل بالتالي عن أي مطالبات أو تعويضات أخرى". ويذكر صاحب البلاغ أن الظروف المتعلقة به لا تبرر القول بأن تسوية نهائية قد تمت لأن الوثيقة التي وقّع عليها مطابقة للوثيقة المذكورة آنفاً التي ورد فيها ما يلي: "تمت بالتالي تسوية جميع الحسابات بصورة مرضية تماماً، ولم يتبق أي مبلغ للمطالبة به لأي أسباب أخرى". وقد تضمنت الوثيقتان تفاصيل البنود التي قبض بموجبها المطالبان تعويضاً مالياً، باستثناء تعويضات نهاية الخدمة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن المحكمة العليا لم تقارن بين اتفاقي إنهاء الخدمة مقارنة موضوعية ومقبولة. كما يوضح صاحب البلاغ، أنه على الرغم من إشارة الوثيقتين بوضوح إلى إنهاء علاقة العمل بعد عقد توظيف مؤقت، فإن الحكم الصادر عام ١٩٩٨ يبيّن أن عقد العمل المؤقت الذي وقّعه العامل لاغ وبـــاطل وكذلك التسوية، وذلك استناداً إلى أن صاحب العمل انتهك قانون عقود العمل وأن تنازل العامل عن حقوقه المكفولة في مجال العمل غير قانوني، بينما رُفِضت مطالبات صاحب البلاغ.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لم تدرسا الجوانب المُميّزة لقضيته أو جوهر المشكلة أو أوجه التشابه والاختلاف بين التسويتين موضوع المقارنة، واكتفيتا بصياغة ملاحظات ذات طابع عام. ويستشـــهد صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ١٣ للجنة، ويضيف أن قيام محكمة ما بإصدار حكمين مختلفين في قضيتين من دون الاستناد إلى أدلة كافية يعطي انطباعاً بأن العدالة في إسبانيا تنتهك بصفة عامة المبادئ الواردة في المادة ١٤ من العهد. ويرى صاحب البلاغ أن هذا الأمر يرتبط جزئياً بسوء معايير الاختيار المتعلقة بتعيين القضاة، وعـــدم فعالية آليات محاسبة القضاة، ووجود "روح تضامن" قوية بين القضاة. ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن المحـــاكم تخفـــي هذا التعسف باستخدام لغة مخادعة تفتقر إلى العقلانية والموضوعية، ومن خلال تحريف الحجج والتلاعب بها. وهو يشير أيضاً إلى أن المحكمة العليا "لا تخدم غرضاً" كما يرى خبراء مرموقون، لأن القليل للغاية من دعاوى إنفاذ الحقوق الدستورية المقدمة تظلماً من انتهاكات الحقوق الأساسية تحظى بدراسة دقيقة.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن *قضية لوبو ماشادو* التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مختلفة عن قضيته، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تقوم بتشويه الأسس الموضوعية للحكم. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت بأن "هذه الحقيقة في حد ذاتها"، أي عدم إعطاء صاحب الشكوى نسخة من رأي نائب المدعي العام، وحقيقة عدم تمكنه من الاعتراض على الأدلة التي أوردها نائب المدعي العام لتأييد رفض الاستئناف - "هي بمثابة انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يذكر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد "استغلت" السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، ويرى بالتالي أن ذلك يشكل انتهاكاً آخر للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتَّ في ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تبين عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وترى اللجنة بالتالي عدم وجود ما يحول دون النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن حكم المحكمة العليا بشأن الاستئناف الذي قدمه من أجل توحيد المبدأ القانوني كان تعسفياً لأن الحكمين المختلفين يتعلقان بوضعين متطابقين من حيث ملابسات الوقائع. وترى اللجنة أن الادعاء يتعلق من حيث جوهره بتقييم المحاكم الإسبانية للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة وتكرر القول إن استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة لا يعود بوجه عام إليها بل إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان اعتباطياً بصورة واضحة أو كان بمثابة حرمان من العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لتأييد صحة شكواه بحيث يمكن القول بأن هذه القضية انطوت على مثل هذا التعسف أو الحرمان من العدالة، وبالتالي ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لا تلزم الدول الأطراف بتوفير سبل انتصاف فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بتحديد الحقوق والالتزامات المدنية. ومع ذلك، ترى اللجنة ضرورة احترام ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في هذه المادة إذا قررت إحدى الدول الأطراف توفير سبيل انتصاف من هذا القبيل. وتُذكّر اللجنة بآرائها السابقة التي تبيّن أن مفهوم المحاكمة العادلة في إطار مدلول الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يتضمن أيضا عناصر أخرى، بما في ذلك مراعاة مبادئ "المساواة في وسائل الدفاع" والحق في المقاضاة الحضورية. وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحب البلاغ من أنه لم يُطلع، خلال النظر في الاستئناف الذي قدمه بشأن توحيد المبدأ القانوني، على الرأي الصادر عن ديوان المدعي العام الذي يعترض على قبول الاستئناف، مما حرمه من التعليق على ذلك الرأي. كما تحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحب البلاغ أن شكواه مطابقة لقضية *لوبو ماشادو* التي صدر بشأنها حكم إيجابي من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب

البلاغ لم يعترض على تدخل ديوان المدعي العام أمام المحكمة العليا؛ وأن ديوان المدعي العام لم يتدخل كطرف في قضية صاحب البلاغ، وإنما لتعزيز عملية المحاكمة حسب الأصول ولحماية المصلحة العامة؛ وأن المحكمة غير ملزمة برأي ديوان المدعي العام الذي لم يشارك في مداولات المحكمة، خلافاً لما حدث في السابقة القضائية التي احتج بها صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المادة ٢٢٤ من قانون إجراءات العمل الإسباني تنص على الإجراء المتعلق بالتماس رأي ديوان المدعي العام. وليس في المعلومات المقدمة إلى اللجنة ما يشير إلى وجود أي عقبات قانونية تمنع مُقدّم الاستئناف من الاطلاع على ذلك الرأي. ولا يوجد في القضية الحالية ما يشير إلى أن صاحب البلاغ حاول التأكد من مضمون رأي المدعي العام قبل صدور قرار المحكمة العليا بشأن مقبولية الاستئناف، أو ما يشير إلى أنه قدم شكوى أمام المحكمة بشأن عدم اطلاعه على ذلك الرأي. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أُتيحت له فرصة التعليق على مقبولية الاستئناف المتعلق بتوحيد المبدأ القانوني، كما أُتيح له مجال واسع للتعبير عن آرائه خلال المحاكمة. وبالتالي ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تعزز هذا الجزء من البلاغ، لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنها ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]